قوله : 33 - { قل إنما حرم ربي الفواحش } جمع فاحشة وقد تقدم تفسيرها { ما ظهر منها وما بطن } أي ما أعلن منها وما أسر وقيل : هي خاصة بفواحش الزنا ولا وجه لذلك والإثم يتناول كل معصية يتسبب عنها الإثم وقيل : هو الخمر خاصة ومنه قول الشاعر : .

(شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم تذهب بالعقول) .

ومثله قول الآخر : .

(يشرب الإثم بالصواع جهارا) .

وقد أنكر جماعة من أهل العلم على من جعل الإثم خاصا بالخمر قال النحاس : فأما أن يكون الإثم الخمر فلا يعرف ذلك وحقيقته أنه جميع المعاصي كما قال الشاعر : .

(إني وجدت الأمر أرشده ... تقوى الإله وشره الإثم) .

قال الفراء : الإثم ما دون الحق والاستطالة على الناس انتهى وليس في إطلاق الإثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به فهو أحد المعاصي التي يصدق عليها قال في الصحاح : وقد يسمى الخمر إثما وأنشد : .

(شربت الإثم) .

البيت وكذا أنشده الهروي قبله في غريبته قوله : { والبغي بغير الحق } أي الظلم المجاوز للحد وأفرده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنبا عظيما كقوله : { وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي } { وأن تشركوا با ما لم ينزل به سلطانا } أي وأن تجعلوا شريكا لم ينزل عليكم به حجة والمراد التهكم بالمشركين لأن ا لا ينزل برهانا بأن يكون غيره شريكا له { وأن تقولوا على ا ما لا تعلمون } بحقيقته وأن ا قاله وهذا مثل ما كانوا ينسبون إلى ا سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم يأذن بها .

وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وغيرهم عن ابن عباس أن النساء كن يطفن عراة إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة وتقول : .

(اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله) .

فنزلت { خذوا زينتكم عند كل مسجد } وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في الآية قال : كان الرجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم ا بالزينة والزينة : اللباس وما يواري السوءة وما سوى ذلك من جيد البر والمتاع وأخرج ابن عدي وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول ا A : [خذوا زينة الصلاة قالوا : وما زينة الصلاة ؟ قال : البسوا نعالكم فصلوا فيها] وأخرج العقيلي وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن أنس

عن النبي A في قول ا : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } قال : صلوا في نعالكم والأحاديث في مشروعية الصلاة في النعل كثيرة جدا وأما كون ذلك هو تفسير الآية كما روي في هذين الحديثين فلا أدري كيف إسنادهما وقد ورد النهي عن أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : أحل ا الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله : { إنه لا يحب المسرفين } قال : في الطعام والشراب وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A قال : [كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف فإن ا سبحانه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : كانت قريش تطوف بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون فأنزل ا : { قل من حرم زينة ا } فأمروا بالثياب أن يلبسوها { قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة } قال : ينتفعون بها في الدنيا لا يتبعهم فيها مأثم يوم القيامة وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن الضحاك { قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا } قال : المشركون يشاركون المؤمنين في زهرة الدنيا وهي خالصة يوم القيامة للمؤمنين دون المشركين وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس { والطيبات من الرزق } قال : الودك واللحم والسمن وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء أحلها ا من الثياب وغيرها وهو قول ا : { قل أرأيتم ما أنزل ا لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا } وهذا هذا فأنزل ا : { قل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا } يعني شارك المسلمون الكفار في الطيبات في الحياة الدنيا فأكلوا من طيبات طعامهم ولبسوا من جياد ثيابهم ونكحوا من صالحي نسائها ثم يخلص ا الطيبات في الآخرة للذين آمنوا وليس للمشركين فيها شيء وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : ما ظهر منها العربة وما بطن الزنا وكانوا يطوفون بالبيت عراة وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : ما ظهر منها طواف الجاهلية عارة وما بطن الزنا وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي في قوله : { والإثم } قال المعصية : { والبغي } قال : أن يبغي على الناس بغير حق